بقتله بعد قطعه لا قطعه بعد جلده ان غاب
مستحق قتله وكذا ان حضر وقال عجل
القطع فى الاصح واذا اخر مستحق النفس
حقه جلد فاذا برئ ولو اخر مستحق
طرف جلد وعلى مستحق النفس الصبر
حتى يستوفى الطرف فان بادر فقتل
فلمستحق الطرف ديته ولو اخر مستحق
الجلد فالقياس صبر الآخرين ولو اجتمع
حدود لله تعالى قدم الاخف فالاخف
او عقوبات لله تعالى وللآدميين قدم
حد قذف على زنى والاصح تقديمه

على حدّ شرب وان القصاص قتلا
او قطعا يقدّم الزنا ٢٠٣ كتاب
الاشربة كلّ شراب اسكر كثيره حرم
قليله وحد شاربه الا صبيا او مجنونا
وحربيا وذميا وموجرا وكذا مكره على
شربه على المذهب ومن جهل كونها
خمرا لم يحدّ ولو قرب اسلامه فقال
جهلت تحريمها لم يحدّ او جهلت الحدّ
حدّ ويحدّ بدردى خمر لا بخبز عجن
دقيقه بها ومعجون هي فيه وكذا حقنه
وسعوط في الاصح ومن غصّ بلقمة

اساغها بخمر ان لم يجد غيرها والاصح
تحريمها الدواء وعطش وحد الحر
اربعون ورقيق عشرون بسوط
او ايد ونعال واطراف ثياب وقيل
يتعين سوط ولو راى الامام بلوغه
ثمانين جاز في الاصح والزيادة تعزيرات
وقيل حد ويحد باقرار او شهادة
رجلين لا بريح خمر وسكر وقئ ويكفى
في اقرار وشهادة شرب خمر او قيل
يشترط وهو عالم به مختار ولا يحد حال
سكره وسوط الحدود بين قضيب

٤٩

وعصًا او رطبٍ ويابس ويفرقه على
الاعضاء الا المقاتل والوجه قيل
والراس ولا تشديده ولا تجرد ثيابه
ويوالى الضرب بحيث يحصل زجر
وتنكيل فصل يعزر فى كل معصية
لا حد لها ولا كفارة بحبس او ضرب
او صفع او توبيخ ويجتهد الامام فى
جنسه وقدره وقيل ان تعلق بآدمى
لم يكف توبيخ فان جلد وجب ان ينقص
فى عبدٍ عن عشرين جلدة وحرٍ عن
اربعين وقيل عشرين ويستوى فى

هذا جميع المعاصي في الاصح ولو عفا
مستحق حدٍ فلا تعزير للامام في الاصح
او تعزير فله في الاصح كتاب
الصيال وضمان الولاة له دفع كل صائل
على نفس او طرف او بضع او مال فان
قتله فلا ضمان ولا يجب الدفع عن مالٍ
ويجب عن بضع وكذا نفسٌ قصدها
كافر او بهيمة لا مسلم في الاظهر
والدفع عن غيره كهو عن نفسه
وقيل يجب قطعًا ولو سقطت
جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها

ضمنهما في الاصح ويدفع الصايل بالاخف
فان امكن بكلام واستغاثة حرم
الضرب او بضرب بيد حرم سوط
او بسوط حرم عصا او بقطع عضو
حرم قتل فان امكن هرب فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال ولو عضت يده
خلصها بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه فان عجز فسلها فندرت
اسنانه فهدر ومن نظر الى حرمة
في دار من كوة او ثقب عمدا فرماه
تخفيف كحصاة فاعماه او اصاب

قربَ عينِهِ فجرحه فمات فهدر لا شرط
عدم محرم وزوجة للناظر وقيل
واستتار الحُرَم وسل وانذارٍ قبل رميه
ولو عزر ولي ووالٍ وزوج ومعلم
فمضمون ولو حدّ مقدّرا فلا ضمان
وَلو ضُرِبَ شارب بنعالٍ وثياب
فلا ضمان على الصّحيح وَكذا ان بعود
سوطًا عَلَى المشهُور او اكثرَ وَجَبَ
قسطه بالعددِ وَفي قولٍ نصف دية
ويجريان في قاذفٍ جُلِدَ احدًا وثمانين
وَلمُستقل قطعُ سَلعَةٍ الّا مخوفةً لاخطر

فی ترکها او الخطر فی قطعها اکثر فلا
وجه قطعها من صبی و مجنون مع
الخطر ان زاد خطر الترک لا السلطان
وله و لسلطان قطعها بلا خطر و فصد
حجامة فلو مات بجاین من هذا فلا ضمان
فی الاصح و لو فعل سلطان بصبی ما منع
فدیة مغلظة فی ماله و ما وجب بخطاء
امام فی حد و حکم فعلی عاقلته و فی قول
فی بیت المال و لو حده بشاهدین فبانا
عبدین او ذمیین او مراهقین فان
قصر فی اختیارهما فالضمان علیه والا

فالقولان فان ضمنا عاقلة او بيت مال
فلا رجوع على الذمتين والعبد بن في
الاصح ومن حجم او فصد باذن لم يضمن
وقيل جلاد وضرب بها مر الامام كمباشرة
للامام ان جهل ظلمه وخطاه والا
فالقصاص والضمان على الجلاد ان
لم يكن اكراه ويجب ختان المراة بجزء
من اللحمة باعلا الفرج والرجل بقطع
ما يغطي حشفته بعد البلوغ ويندب
تعجيله في سابعة فان ضعف عن احتماله
اخر ومن ختنه في سن لا يحتمله لزمه

قصاص الا والدا فان احتمله وختنه
فهلك فلا ضمان في الاصح واجرته في مال
المختون فصل من كان مع دابة او دواب
ضمن اتلافها نفسا و مالا ليلا و نهارا
ولو بالت او راثت بطريق فتلف به
نفس او مال فلا ضمان ويحترز عما لا
يعتاد كركض شديد في وحل فان
خالف ضمن ما تولد منه ومن حمل
حطبا على ظهره او بهيمة فحك بناء
فسقط ضمنه وان دخل سوقا فتلف به
نفس او مال ضمن ان كان زحام فان

لم يكن وتمزق ثوب فلا الا ثوب اعمى

ومستدبر البهيمة فيجب تنبيهه ولما

يضمنه اذا لم يقصر صاحب المال فان

قصر بان وضعه بطريق او عرضه

للدابة فلا وان كانت الدابة وحدها

فاتلفت زرعًا اوغيره نهارًا لم يضمن

صاحبها او ليلا ضمن الا ان لا يفرط

فى ربطها او حضر صاحب الزرع

وتهاون فى دفعها وكذا ان كان

الزرع فى محوط له باب تركه مفتوحًا

فى الاصح وهرة تتلف طيرًا او طعامًا

اتى عهد ذلك منها ضمن مالكها فى الاصح
ليلا و نهارا و الا فلا فى الاصح كتاب
السير كان الجهاد فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض كفاية وقيل
عين و اما بعده فللكفار حالان احدها
يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا
فعله من فيهم كفاية سقط الحرج
عن الباقين ومن فرض الكفاية
القيام باقامة الحج وحل المشكلات
فى الدين و بعلوم الشرع كتفسير
وحديث و الفروع بحيث يصلح

للقضاء وللامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واحيا الكعبة كل سنة بالزيارة
ودفع ضرر المسلمين ككسى عار و
اطعام جايع اذا لم يندفع بزكوة وبيت
مال وتحمل الشهادة واداؤها والحرف
والصنايع وما تتم به المعايش وجواب
سلام على جماعة ويسن ابتداؤه لا على
قاضي حاجة واكل وفي حمام ولاجزا
عليهم ولا جهاد على صبي ومجنون وامراة
ومريض وذي عرج بين واقطع
واقطع واشل وعبد وعادم اهبة

قتال وكل عذر منع وجوب الحج منع
الجهاد الا خوف طريق من كفار وكذا
من لصوص مسلمين على الصحيح والدين
الحال يحرم سفر جهاد وغيره الا باذن
غريمه والموجل لا وقيل منع سفرا
مخوفا ويحرم جهاد الا باذن ابويه
ان كانا مسلمين لا سفر تعلم فرض عين
وكذا كفاية في الاصح فان اذن ابواه
والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع
ان لم يحضر الصف فان شرع في
قتال حرم الانصراف في الاظهر الثاني

يدخلون بلدة لنا فيلزم اهلها الدفع
بالممكن فان امكن تاهب لقتال وجب
الممكن حتى على فقير وولد ومدين
وعبد بلا اذن وقيل ان حصل مقاومة
باحرار اشترط اذن سيده والا فمن قصد
دفع عن نفسه بالممكن ان علم انه ان اخذ
قتل جوز الاسر فله ان يستسلم ومن هو
دون مسافة قصر من البلدة كاهلها
ومن يليهم قتل وان كفوا ولو اسروا
مسلما فالاصح وجوب النهوض اليهم
لخلاصه ان توقعناه فصل يكره غزو

بغير اذن الامام او نايبه ويسن اذا بعث

٢١١

سرية ان يومر عليهم ويأخذ البيعة

بالثبات وله الاستعانة بكفار تومن

[illegible]هم ويكونون بحيث لو انضمت

فرقتا الكفر قاومناهم بغيب ويأذن

السادة ومراهقين اقوياء وله بذل

الاهبة والسلاح من بيت المال ومن

ماله ولا يصح استيجار مسلم لجهاد ويصح

استيجار ذمي للامام قتل ولغيره ويكره

لغاز قتل قريب ومحرم اشد قلت

الا ان يسمعه يسب الله ورسوله صلى الله

عليه وسلم والله اعلم ويحرم قتل صبي
ومجنون وامراة وخنثى مشكل ويحل
قتل راهب واجير وشيخ واعمى وزمن
لا قتال فيهم ولا راى فى الاظهر فيسترقون
وتسبى نساؤهم واموالهم وتجوز
حصار الكفار فى البلاد والقلاع وارسال
الماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق وتبييتهم
فى غفلة فان كان فيهم مسلم اسيرا وتاجر
جاز ذلك على المذهب ولو التحم
حرب فتترسوا بنساء وصبيان جاز
رميهم وان دفعوا بهم عن انفسهم ولم

تدع ضرورة الى رميهم تركناهم والا جاز
رميهم فى الاصح ويحرم الانصراف عن
الصف اذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا
الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
يستنجد بها ويجوز الى فئة بعيدة فى
الاصح ولا يشارك متحيز الى بعيدة
الجيش فيما غنم بعد مفارقته ويشارك
متحيز الى قريبه فى الاصح فان زاد على
مثلين جاز الانصراف الا انه يحرم
انصراف مائة بطل عن مائتين وواحد
ضعفاء فى الاصح وتجوز المبارزة فان

طلبها كافر استحب الخروج اليه وانما
تحسن ممن جرب نفسه وباذن الامام
ويجوز اتلاف بنايهم وشجرهم لحاجة
القتال والظفر بهم وكذا ان لم يرج
حصولها لنا فان رجي ندب الترك
ويحرم اتلاف الحيوان الا ما يقاتلون
عليه لدفعهم او ظفر بهم او غنمناه وخفنا
رجوعه اليهم وضرره فصل نساء الكفار
وصبيانهم اذا اسروا رقوا وكذا العبيد
ويجتهد الامام فى الاحرار الكاملين
ويفعل الاحظ للمسلمين من قتل ومن

وفداء باسرى او مال واسترقاق فان
خفى الاحظ حبسهم حتى يظهر وقيل
لا يسترق وثنى وكذا عربى فى قول
ولو اسلم اسير عصم دمه وبقى الخيار
فى الباقى وفى قول يتعين الرق واسلام
كافر قبل ظفر به يعصم دمه وماله وصغار
ولده لا زوجته على المذهب فان استرقت
انقطع نكاحه فى الحال وقيل ان كان
بعد دخول انتظرت العدة فلعلها
تعتق فيها ويجوز ارقاق زوجة ذمى
وكذا عتيقه فى الاصح لا عتيق مسلم

وزوجته على المذهب واذا سبي زوجان
او احدهما انفسخ النكاح ان كانا حرين
قتل او رقيقين واذا ارق وعليه
دين لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم
بعد ارقاقه ولو اقترض حربي من
حربي او اشترى منه ثم اسلما او قبلا
جزية دام الحق ولو اتلف عليه فاسلما
فلا ضمان في الاصح والمال الماخوذ من
اهل الحرب قهرا غنيمة وكذا ما اخذه
واحد وجمع من دار الحرب سرقة
او وجد كهيئة اللقطة على الاصح فان

امكن كونه لمسلم وجب تعريفه وللغانمين
التبسط فى الغنيمه باخذ القوت وما
يصلح به ولحم وشحم وكل طعام يعتاد
عمومًا وعلف الدواب تبنًا وشعيرًا
ونحوهما وذبح ماكول اللحم والصحيح
جواز الفاكهة وانه لا تجب قيمة المذبوح
وانه لا يختص الجواز بمحتاج الى طعام
وعلف وانه لا يجوز ذلك لمن لحق
الجيش بعد الحرب والحيازة وان
من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية
لزمه ردها الى المغنم وموضع التبسط

دارهم وكذا ما لم يصل عمران الاسلام
فى الاصح ولغانم رشيد ولو محجور عليه
بفلس الاعراض عن الغنيمة قبل قسمة
والاصح جوازه بعد فرز الخمس وجوازه
لجميعهم وبطلانه من ذوى القربى
وسالب والمعرض كمن لم يحضر ومن
مات فحقه لوارثه ولا تملك الا بقسمة
ولهم التملك وقيل يملكون وقيل ان
سلمت الى القسمة بان ملكهم والا فلا
ويملك العقار بالاستيلاء كالمنقول
ولو كان فيها كلب او كلاب تنفع واراد

يعضهم و لم ينازع اعطيه و الا قسمت
ان امكن و الا اقرع و الصحيح ان سواد
العراق فتح عنوة و قسم ثم بذلوه و وقف
على المسلمين و خراجه اجرة يودى كل
سنة لمصالح المسلمين وهو من عبادان
الى حديثه الموصل طولا و من القادسية
الى حلوان عرضا قلت الصحيح ان البصرة
و ان كانت داخلة فى حد السواد
فليس لها حكمه الا فى موضع غربى دجلتها
و موضع شرقيها و ان ما فى السواد
من الدور و المساكن يجوز بيعه

والله اعلم وفتحت مكة صلحاً فدورها
وارضها المحياة ملك تباع فصل يصح من
كل مسلم مكلف مختار امان حربي
وعدد محصور فقط ولا يصح امان اسير
لمن هو معهم في الاصح ويصح بكل لفظ
يفيد مقصوده وبكتابة ورسالة ويشترط
علم الكافر بالامان فان رده بطل وكذا
ان لم يقبل في الاصح وتكفي اشارة مفهمة
للقبول ويجب ان لا يزيد مدته على
اربعة اشهر وفي قول تجوز ما لم تبلغ
سنة ولا يجوز امان يضر المسلمين

كجاسوس وليس للامام نبذ الامان ان
لم يخف خيانة ولا يدخل في الامان ماله
واهله بدار الحرب وكذا ما معه منهما
في الاصح الا بشرط والمسلم بدار كفر ان
امكنه اظهار دينه استحب له الهجرة
والا وجبت ان اطاقها ولو قدر
اسير على هرب لزمه ولو اطلقوه
بلا شرط فله اغتيالهم او على انهم في
امانه حرم فان تبعه قوم فليدفعهم
ولو بقتلهم ولو شرطوا ان لا يخرج
من دارهم لم يجز الوفاء ولو عاقد

الامام علجا يدل على قلعة وله منها جارية
جاز فان فتحت بدلالته اعطيها او
بغيرها فلا فى الاصح فان لم تفتح فلا شئ
له وقيل ان لم يعلق الجعل بالفتح فله اجرة
مثل فان لم يكن فيها جارية او ماتت
قبل العقد فلا شئ او بعد الظفر قبل
التسليم وجب بدل او قبل ظفر فلا
فى الاظهر وان اسلمت فالمذهب
وجوب بدل وهو اجرة مثل وقيل قيمتها

كتاب الجزية

صورة عقدها
اقركم بدار الاسلام او اذنت لكم

فى اقامتكم بها على ان تبذلوا الجزية وتنقاد
والحكم الاسلام والاصح اشتراط ذكر
قدرها لا كف اللسان عن الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم ودينه
ولا يصح العقد موقتا على المذهب
ويشترط لفظ قبول ولو وجد كافر
بدارنا فقال دخلت لسماع كلام الله
تعالى او رسولا او بامان مسلم صدق
وفى دعوى الامان وجه ويشترط
لعقدها الامام او نائبه وعليه الاجابة
اذا طلبوا الا جاسوسا نخافه ولا يعقد

الا لليهود والنصارى والمجوس والاك

من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا

فى وقته وكذا زاعم التمسك بصحف

ابرهيم وزبور داود صلى الله عليه وسلم

ومن احد ابويه كتابى والاخر وثنى

على المذهب ولا جزية على امراة وخنثى

ومن فيه رق وصبى ومجنون فان

تقطع جنونه كساعة من شهر لزمته

او كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق الافاقة

فاذا بلغت سنة وجبت ولو بلغ ابن

ذمى ولم يبذل جزية الحق بمامنه

ولو بذلها عقدله وقيل عليه كجزية ابيه

والمذهب وجوبها على زمن وشيخ

وهرم واعمى وراهب واجير وفقير

عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر

ففي ذمته حتى يوسر ويمنع كل كافر من

استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة

واليمامة وقراها وقيل له الاقامة في

طرقه الممتدة ولو دخله بغير اذن الامام

اخرجه وعزر ان علم انه ممنوع فان

استاذن اذن ان كان مصلحة للمسلمين

كرسالة وحمل ما يحتاج اليه فان كان

لتجارة ليس فيها كبير حاجة لم ياذن الا
بشرط اخذ شئ منها ولا يقيم الا ثلثة ايام
ويمنع دخول حرم مكة فان كان رسولا
خرج اليه الامام او نايب يسمعه وان
مرض فيه نقل وان خيف موته فان
مات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج
وان مرض في غيره من الحجاز وعظمت
المشقة في نقله ترك والا نقل فان مات
وتعذر نقله دفن هناك فصل اقل الجزية
دينار لكل سنة ويستحب للامام مماكسته
حتى ياخذ من متوسط دينارين وغني

اربعة و لو عقدت باكثر ثم علموا جواز

٢١٩
دينار لا منهم ما التزموه فان ابوا فالاصح

انهم ناقضون و لو اسلم ذمي او مات

بعد سنين اخذت جزيتهن من تركته

مقدمة على الوصايا و يسوى بينها و بين

دين آدمي على المذهب او في خلال سنة

فقسط و في قول لا شيء و توخذ باهانة

فيجلس الآخذ و يقوم الذمي و يطاطئ

راسه و يحني ظهره و يضعها في الميزان

و يقبض الآخذ لحيته و يضرب لهزمتيه

وكله مستحب و قيل واجب فعلى الاول

له توكيل مسلم بالاداء وحوالة عليه وان
يضمنها قلت هذه الصيغة باطلة ودعوى
استحبابها اشد خطا والله اعلم ويستحب
للامام اذا امكنه ان يشرط عليهم اذا صولحوا
فى بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين
زايدا على اقل جزية وقيل يجوز منها
ويجعل على غنى ومتوسط لا فقير
فى الاصح ويذكر عدد الضيفان رجالا
وفرسانا وجنس الطعام والادم
وقدرهما ولكل واحد كذا وعلف
الدواب ومنزل الضيفان من كنيسة

ن فاضل مسكن و مقامهم ولا يجاوز ثلثة
ايام ق ولو قال قوم نودى الجزية باسم صدقة [٤٢٠]
لاجزية فللامام اجابتهم اذا راى وتضعف
عليهم الزكوة فمن خمسة ابعرة شاتان و خمسة
وعشرين بنتا مخاض وعشرين دينارا
دينار ومايتى درهم عشرة وخمس المعشرات
ولو وجب بنتا مخاض مع جبران لم
يضعف الجبران فى الاصح ولو كان
بعض نصاب لم يجب قسطه فى الاظهر
ثم الماخوذ جزية فلا يوخذ من مال لاجزية
عليه فصل يلزمنا الكف عنهم وضمان

ما نتلفه عليهم نفسا وما لا ودفع اهل الحرب
عنهم وقيل ان انفردوا ببلد لم يلزمنا
الدفع ونمنعهم احداث كنيسة في بلد
احدثناه او اسلم اهله عليه وما فتح عنوة
لا يحدثونها فيه ولا يقرون على كنيسة
كانت فيه في الاصح او صلحا بشرط الارض
لنا وشرط اسكانهم وابقاء الكنائس جاز
وان اطلق فالاصح المنع او لهم قررت
ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون
وجوبا وقيل ندبا من رفع بناء على بناء
جار مسلم والاصح المنع من المساواة وانهم

لو كانت امحلة منفصلة لم يمنعوا ويمنع الذمي

ركوب خيل لا حمير وبغال نفيسة ويركب

باكاف وركاب خشب لا حديد ولا سرج

ويلجأ الى اضيق الطرق ولا يوقر ولا

يصدر في مجلس ويؤمر بالغيار والزنار

فوق الثياب واذا دخل حماما فيه مسلمون

او تجرد عن ثيابه جعل في عنقه خاتم

حديد او رصاص ونحوه ويمنع من

اسماعه المسلمين شركا وقولهم في عزير

والمسيح ومن اظهار خمر وخنزير

وناقوس وعيد ولو شرطت هذه

الامور لخالفوا لم ينتقض العهد و لو
قاتلونا او امتنعوا من الجزية او من اجرا
حكم الاسلام انتقض و لو زنی ذمی بمسلمة
او اصابها بنكاح او دل اهل الحرب على
عورة المسلمين او فتن مسلما عن دينه
او طعن في الاسلام او القران او ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء
فالاصح انه ان شرط انتقاض العهد بها
انتقض و الا فلا و من انتقض عهده بقتال
جاز دفعه و قتاله او بغيره لم يجب ابلاغه
مامنه في الاظهر بل يختار الامام فيه

قتلا ورقا ومنا وفداء فان اسلم قبل
٢٢٤
الاختيار امتنع الرق واذا بطل امان
رجال لم يبطل امان نسائهم والصبيان
فى الاصح واذا اختار ذمى نبذ العهد
واللحوق بدار الحرب بلغ المامن
باب الهدنة عقدها الكفار اقليم
يختص بالامام ونايبه فيها ولبلدة
يجوز لوالى الاقليم ايضا وانما تعقد لمصلحة
كضعفنا بقلة عدد واهبة او رجا اسلامهم
او بذل جزية فان لم يكن جازت اربعة
اشهر لا سنة وكذا دونها فى الاظهر

ولضعف تجوز عشر سنين فقط ومتى
زاد على الجائز فقولا تفريق الصفقة
واطلاق العقد يفسده وكذا شرط فاسد
على الصحيح بان شرط منع فك اسرانا او
ترك مالنا لهم او لتعقد لهم ذمة بدون
دينار او بدفع مال اليهم وتصح الهدنة
على ان ينقضها الامام متى شاء ومتى
صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي
او ينقضوها بتصريح او قتالنا او مكاتبة
اهل الحرب بعورة لنا او قتل مسلم
واذا انتقضت جازت الاغارة عليهم

وَبِنا تِهم وَلو نقض بعضهم وَلم ينكر
الباقون بقولٍ ولا فعلٍ انتقض فيهم
ايضًا وان انكر وا باعتزالهم او اعلام
الامام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف
خيانتهم فله نبذ عهدهم اليهم ويبلغهم
المامن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز
شرط ردّ مسلمة يأتينا منهم فان شرط
فسد الشرط وكذا العقد فى الاصح وان
شرط ردّ من جاء او لم يذكر ردًا فجاءت
امرأة لم يجب دفع مهر الى زوجها فى
الاظهر ولا يردّ صبى ومجنون وكذا عبد

وَحُرٌّ لا عشيرة له على المذهب ويُردّ من له
عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها الا ان
يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب
منه ومعنى الرّد ان يخلى بينه وبين طالبه
ولا يجبر على الرّجوع ولا يلزمه الرجوع
وله قتل الطالب ولنا التعريض له به
لا التصريح ولو شرط ان يردوا من
جاءهم مرتدّا منا لزمهم الوفاء فان ابو
فقد نقضوا والاظهر جواز شرط ان لا يردوا

كتاب الصيد والذبائح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق

٤٢٢

اى لبعة ان قدر عليه والا فبعقر من حق
حيث كان وشرط ذابح وصايد حل مناكحته
وتحل ذكاة امة كتابية ولو شارك مجوسي
مسلما فى ذبح او اصطياد حرم ولو ارسلا
كلبين او سهمين فان سبق آلة المسلم
فقتل او انهاه الى حركة مذبوح حل ولو
انعكس او جرحاه معا او جهل او مرتبا
ولم يذفف احدهما حرم ويحل ذبح صبي
مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران
فى الاظهر وتكره ذكاة اعمى ويحرم صيده
برمى وكلب فى الاصح ويحل ميتة السمك

والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود
المتولد من طعام كخل وفاكهة اذا اكل
معه في الاصح ولا يقطع بعض سمكة فان
فعل او بلع سمكة حية في الاصح واذا رمى
صيدا متوحشا او بعيرا ندا وشاة شردت
بسهم او ارسل عليه جارحة فاصاب
شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو
تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع
حلقومه فكناد قلت الاصح لا يحل بارسال
الكلب وصححه الروياني والشاشي
والله اعلم ومتى يتيسر لحوقه بعدو او

او باستقبالة بمن يستقبله فمقدور عليه

٢٢٥

ويكفى في الناد والمتردى جرح يفضى

الى الزهوق وقيل يشترط مذفف

واذا ارسل سهما او كلبا او طايرا على

صيد فاصابه ومات فان لم يدرك

فيه حياة مستقرة او ادركها وتعذر

ذبحه بلا تقصير بان سل السكين فمات

قبل امكان او امتنع بقوته ومات قبل

القدرة حل وان مات لتقصير بان لا

معه سكين او غصبت او نشبت فى الغمد

حرم ولو رماه فقدّه نصفين حلا

ولو ابان منه عضوا بجرح مذفف حل
العضو وحل البدن او بغير مذفف ثم
ذبحه او جرحه جرحا اخر مذففا حرم
العضو وحل الباقى فان لم يتمكن من ذبحه
ومات بالجرح حل الجميع وقيل يحرم
العضو د ذكوة كل حيوان قدر عليه بقطع
كل الحلقوم وهو مخرج النفس والمرى
وهو مجرى الطعام ويستحب قطع
الودجين وهما عرقان فى صفحتى العنق
ولو ذبحه من قفاه عصى فان اسرع
قطعهما الحلقوم والمرى وبه حياة

مستقر حل و الا فلا و كذا ادخال مسكين

٤٢٦

باد ت تغلب و يسن نحر ابل و ذبح بقر

و غنم و يجوز عكسه و ان يكون البعير

قايما معقول ركبة و البقرة و الشاة

مضجعة لجنبها الايسر و يترك رجلها

اليمنى و يشد باقى القوايم و ان يحد

شفرته و يوجه للقبلة ذبيحة و ان يقول

بسم الله و يصلى على النبى صلى الله عليه

و سلم و لا يقل باسم الله و اسم محمد فصل

يحل ذبح مقدور عليه و جرح غير مقدور

محدد يجرح كحديد و نحاس و ذهب

وخشب وقصب وحجر وزجاج الاظفر
وسنا وساير العظام فلو قتل بثقل
او ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم
بلا نصل ولا حد او سهم وبندقة او جرحه
نصل واثر فيه عرض السهم في مروره
ومات بهما او نخنق باجبوله او اصابه
سهم فوقع بارض او جبل ثم سقط منه
حرم ولو اصابه سهم بالهواء فسقط
بارض ومات حل ويحل الاصطياد
بجوارح السباع والطير ككلب وفهد
وباز وشاهين بشرط كونها معلمة

بان تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه

٤٢٧

و تسترسل بارساله و تمسك الصيد
ولا تاكل منه و يشترط ترك الاكل في
جارحة الطير في الاظهر و يشترط
تكرر هذه الامور بحيث يظن تادب
الجارحة و لو ظهر كونه معلما ثم اكل
من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في
الاظهر فيشترط تعليم جديد ولا اثر
للعق الدم و معض الكلب من الصيد
نجس و الاصح انه لا يعفى عنه و انه يكفي
غسله بماء و تراب و لا يجب ان يقور

وَيُطرح وَلو تحامل الجارحه على صيد
فقتلته بثقلها حلّ في الاظهر و لو كان
بيده سكين فسقط وانجرح به صيدًا
او احتكت به شاة وهو في يده فانقطع
حلقومها ومريئها او استرسل كلب
بنفسه فقتل لم يحل وكذا لو استرسل
فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الاصح
وَلو اَصابه سَهمٌ باعانة ريح حلّ ولو
ارسل سهمًا لاختبار قوته او الى غرض
فاعترض صيدٌ فقتله حرم في الاصح
ولو رمى صيدًا ظنه حجرًا او سرب

ظباء فاصاب واحدة حلت وان قصد
واحدة فاصاب غيرها حلت في الاصح
ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده
ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجده
ميتا في الاظهر فصل يملك الصيد بضبطه
بيده وبجرح مذفف وباز مان وكسر
جناح وبوقوعه في شبكة نصبها وبالجائه
الى مضيق لا يفلت منه ولو وقع صيد
في ملكه وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره
لم يملكه في الاصح ومتى ملكه لم يزل ملكه
بانفلاته وكذا بارسال المالك له في الاصح

ولو تحول حمامه الى برج غيره لزمه رده
فان اختلط وعسر التمييز لم يصح بيع احدهما
وهبته شيئا منه لثالث ويجوز لصاحبه
في الاصح فان باعاهما والعدد معلوم والقيمة
سواء صح والا فلا ولو جرح الصيد اثنان
متعاقبان فان ذفف الاول فله وان
ازمن فله ثم ان ذفف الثاني بقطع حلقوم
ومري فهو حلال وعليه للاول ما نقص
بالذبح وان ذفف لا بقطعهما او لم
يذفف ومات بالجرحين فحرام ويضمنه
الثاني للاول وان جرحا معا وذففا

او ازمنا فلهما وان ذفف احدهما او ازمن
دون الاخر فله وان ذفف واحد وازمن
اخر وجهل السابق حرم على المذهب

كتاب الاضحية

هي سنة لا تجب
الا بالتزام ويسن لمن يريدها ان لا يزيل
شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى
يضحي وان يذبحها بنفسه والا فيشهدها
ولا يصح الا من ابل وبقر وغنم وشرط
ابل ان يطعن في السنة السادسة وبقر
ومعز في الثالثة وضان في الثانية
ويجوز ذكر وانثى وخصي والبعير

والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وافضلها
بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه
افضل من بعير وشاة افضل من بعير
وشاة افضل من مشاركة في بعير وشرطها
سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ
عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض اذن
وذات عرج وعور ومرض وجرب
بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون
وكذا شق اذن وخرقها وثقبها في
الاصح قلت الصحيح المنصوص يضر يسير
الجرب والله اعلم ويدخل وقتها اذا

ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين وبقي
حتى تغرب آخر التشريق قبل ارتفاع
الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى
وقدر الركعتين والخطبتين والله اعلم
ومن نذر معينة فقال لله على ان اضحى
بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فان
تلفت قبله فلا شئ عليه وان اتلفها لزمه
ان يشترى بقيمتها مثلها ويذبحها
فيه وان نذر في ذمته ثم عين لزمه
ذبحه فيه فان تلفت قبله بقي الاصل عليه

فى الاصح و تشترط النية عند الذبح ان لم
يسبق تعيين و كذا ان قال جعلتها اضحية
فى الاصح و ان وكل بالذبح نوى عند اعطا
الوكيل او ذبحه و له الاكل من اضحية
تطوع و اطعام الاغنياء لا تمليكهم و ياكل
ثلثا و فى قول نصفا و الاصح وجوب
تصدق ببعضها و الافضل بكلها الا لقما
يتبرك باكلها و يتصدق بجلدها او
ينتفع به و ولد الواجبة يذبح و له اكل
كله و شرب فاضل لبنها و لا تضحية لرقيق
فان اذن سيده وقعت له و لا يضحى مكاتب

بلا اذن ولا تضحية عن الغير بغير اذنه
ولا عن ميت ان لم يوص بها فصل يسن
ان يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة
وسنها وسلامتها والاكل والتصدق
كالاضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم
وان يذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه
ويحلق راسه بعد ذبحها ويتصدق
بزنته ذهبا او فضة ويوذن فى اذنه
حين يولد ويحنك بتمر كتاب الاطعمة
حيوان البحر السمك منه حلال كيف
مات وكذا غيره فى الاصح وقيل لا وقيل

ان اكل مثله فى البر حل والا فلا ككلب وحمار

وما يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان

وحية حرام وحيوان البر يحل منه

الانعام والخيل وبقر وحش وحمار

وظبى وضبع وضب وارنب وثعلب

ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل

وحمار اهلى وكل ذى ناب من السباع

ومخلب من الطير كاسد ونمر وذئب

ودب وفيل وقرد وباز وشاهين

وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى

وهر وحش في الاصح ويحرم ما دب

قتله كحية وعقرب وغراب بقع وحداة
وفارة وكل سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة
والاصح حل غراب زرع وحل يربوع
وطاووس وحل نعامة وكركي وبط
واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب
وهدر وما على شكل عصفور وان
اختلف لونه ونوعه كعندليب
وصعوة وزرزور لا خطاف ونمل
ونحل وذباب وحشرات كخنفساء
ودود وكذا ما تولد من ماكول وغيره
وما لا نص فيه ان استطابه اهل يسار

وَطباع سَليمه من العرب في حال رفاهية
حَلّ وان استخبثوه فلا وان جُهِل اسم
حيوان سُئلوا او عمل بتسميتهم وان لم
يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به واذا
ظهر تغيّر لحم جلالة حرم وقيل يكره
قلت الاصح يكره والله اعلم وان علف
طاهرًا فطاب حل ولو تنجس طاهر كخل
ودبس ذايب حرم وما كسب بمخامرة
نجس كحجامة وكنس مكروه ويسن ان
لا ياكله ويطعمه رقيقه وناضحه وحل
جنين وجد ميتا في بطن مذكاه ومن

خاف على نفسه موتا او مرضا مخوفا
ووجد محرما لزمه اكله وقيل يجوز
فان توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد
الرمق والا ففي قول يشبع والاظهر
سد الرمق الا ان يخاف تلفا ان اقتصر
وله اكل آدمي ميت وقتل مرتد وحربي
لا ذمي ومستأمن وصبي حربي قلت
الاصح حل قتل الصبي والمراة الحربيين
للاكل والله اعلم ولو وجد طعام غايب
اكل وغرم او حاضر مضطر لم يلزمه
بذله ان لم يفضل عنه فان آثر مسلما جاز